المحاضرة لثامنة

التصنيف القانوني للجرائم الجمركية

المبدأ العام في التجريم والعقاب ، أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وأن الجريمة الجمركية، لا تخرج عن هذه القاعدة ، ولم تخرج أيضا عن التقسيم الثلاثي للجرائم الى مخالفات وجنح وجنايات ، لكن ما يميز قانون الجمارك عن قانون العقوبات أنه يصنف المخالفات والجنح في شكل درجات ، تندرج بحسب جسامة المخالفة أو الجنحة كما تزداد العقوبة شدة في كل درجة ، وأن الجريمة بتكييف عقوبتها غرامة فقط دون الحبس .[1]

فقد كان قانون الجمارك الى غاية تطبيق قانون 98-10 يقسم الجرائم الجمركية الى خمس درجات من المخالفات وأربع درجات من الجنح ولا توجد هناك جنايات ، وبعد صدور قانون المتعلق بمكافحة التهريب ألغيت الدرجة الخامسة من المخالفات وبقيت درجة واحدة من الجنح ، لأن الباقي كلها متعلقة بالتهريب ،بالإضافة إلى ظهور جرائم بتكييف جناية في قانون التهريب بالخصوص ، لذا جاء نص المادة 318 المعدلة بقانون 17-04 بالنص تنقسم الجرائم الجمركية الى درجات الى المخالفات والجنح دون الاخلال بالجنايات التي يمكن ان تنص عليها القوانين الخاصة .[2]

أولا / المخالفات الجمركية : قدم المشرع الجزائري المخالفات الجمركية ضمن الفصل الخامس عشر تحت عنوان المنازعات الجمركية من القسم التاسع تحت عنوان أحكام جزائية تحت مسمى الفرع الأول المخالفات الجمركية من نص المادة 319 إلى نص المادة 323 ، ويجد التأكيد على أن أحكام قانون الجمارك أحكام إجرائية تهدف لمراقبة حركة المبادلات التجارية ، وبالتالي المخالفة الجمركية تقع على الإجراء الذي يتعلق بتنقل البضائع المنصوص عليها بموجب التنظيم الجمركي في المسار الجغرافي المقرر في التشريع الجمركي ، هذه الأخيرة التي تهدف الى الحماية والوقاية والمكافحة وقمع كل الأفعال التي تخرق هذه الأحكام وعليه فإن مفهوم المخالفة هنا لم يأتي بغرض وصف السلوك ، وانما بهدف تصنيف المخالف للتشريع والتنظيم الجمركي بالتدرج .[3]

واعتبارا لما سبق وجب الوقوف عند الكيفية التي قسم بها المشرع تلك المخالفات وكذا العقوبات المقررة لها ، ويكون ذلك على النحو الآتي :

1- المخالفات من الدرجة الأولى والعقوبات المقررة لها : نصت عليها المادة 319 من قانون الجمارك الجزائري :" تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر ." ولو تمعنا في هذا لوجدنا أن المخالفات من الدرجة الأولى المنصوص عليها في هذا النص تتعلق جلها بخرق ومخالفة التزامات التصريح وتقديمه أمام المكاتب الجمركية من طرف الناقلين بحرا أوجوا أو برا:

* كل سهو أو عدم دقة للبيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية ، وقرر لها المشرع غرامة مقدرة 25.000 دج ،

* كل مخالفة لأحكام المواد 53 و 57 و 61 و 63 و 229 ، من هذا القانون ، والتي تتعلق على التوالي الالتزام المتعلق بالتصريح الوثائقي الكامل عن حمولة السفينة أو المركبة الجوية سواء داخل الإقليم الجمركي أو خارجه بما في ذلك التصليحات والتجهيزات التي تمت في الخارج والتي تزيد قيمتها عن 50.000 دج للسلطات المؤهلة قانونا ، الآجال المقررة قانونا لذلك (خلال 24 ساعة) ، و قرر لها المشرع عقوبة الغرامة المقدرة بـــ 25.000 دج .

* كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل اليه الحقيقي وقرر لها المشرع غرامة مقدرة 25.000 دج ،

* مخالفة أحكام المادة 43 من قانون الجمارك المتعلقة بعدم الامتثال لأعوان الجمارك ، والمادة 48 من نفس القانون والمتعلقة بعدم تسليم الوثائق المطلوبة من طرف أعوان الجمارك ، وقرر لها المشرع غرامة مقدرة بـــ : 25.000 دج ،

* عدم ايداع التصريح المفصل خلال 21 يوم ابتداء من تاريخ تفريغ البضاعة ، أو من تاريخ صدور الوثيقة التي ترخص بتنقل البضائع ، وقرر لها المشرع عقوبة الغرامة مقدرة 50.000 دج عن كل شهر تأخير، وفقا لما جاء في نص المادة 76 من قانون الجمارك ،

1

2.-

3.-

* عدم احترام المسالك والأوقات المحددة في ورقة الطريق دون مبرر ، وقرر لها المشرع عقوبة الغرامة مقدرة بـــ 25.000 دج ،

* **عدم تقديم** الوكيل المعتمد لدى الجمارك للوكالة ، وقرر لها المشرع عقوبة الغرامة و المقدرة بـــ100.000دج ،

***عدم تنفيذ** الالتزام المكتتب بالحقوق والرسوم ، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة (3) أشهر وقرر لها المشرع عقوبة الغرامة مقدرة 25.000 دج ،عن كل شهر تأخير ، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج).
وتجدر الإشارة هنا أن المشرع ومن خلال قانون المالية لسنة 2019 قام بتعديل هذه الفقرة حيث جاء النص على أنه :" **التأخر** في التزام مكتتب عندما لا يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر ، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو موقوفة أو معفاة كليا"

* تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها ، وأقر المشرع لها عقوبة الغرامة المقدرة بـــ 25.000 دج ،

* كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها ، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة ، وقد أقر المشرع عقوبة الغرامة المقررة بـــ25.000 دج ،

*-الاخلال بالأحكام المرتبطة بعمليات الشحن والتفريغ للبضائع ، ويتحقق ذلك في حالة القيام بهاته العمليات دون رخصة من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن و للطائرات ، وتكون بذلك البضاعة في هذه الحالة مستوردة أو في طريقها للتصدير بدون تصريح .

كما تجدر الإشارة هنا ، على أنه : تعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل ، البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري .[4]

2- المخالفات من الدرجة الثانية والعقوبات المقررة لها : نصت على هذا النوع من المخالفات المادة 320 من قانون الجمارك ، كما يلي : " تعد مخالفة من الدرجة الثانية ، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها و عندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر .

وتخضع ، على الخصوص ، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية :

- "**عدم** الوفاء بالالتزامات المكتتبة ، كليا أو جزئيا ، المجرد من كل فعل تدليسي ، والعقوبة المقررة لها هي غرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة" ، ونشر في هذه الفقرة أنها هي أيضا تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2019 وجاء النص :" **التأخر** في تنفيذ التزام مكتتب عندما يتجاوز التأخر المعاين مدة ثلاثة أشهر وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليا، أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتتبة

-" كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة او المنشأ ، ويعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو التغاضي عنها ، على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة وعشرون ألف دينار (25.000دج) "

3- المخالفات من الدرجة الثالثة والعقوبات المقررة لها : نصت عليها المادة 321 من قانون الجمارك ، حيث جاء كما يلي :" تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة ، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر :

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري ،

ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع الذكورة في المادتين 199 مكرر 235 من هذا القانون ، والمتعلقة بـــ كل البضائع الخاضعة للجمركة قصد عرضها للاستهلاك والتي يتم إما اعفاؤها من الحقوق والرسوم أو مع تطبيق رسم جزافي والمتضمنة في المادة 5 من القانون 17-04 ، وكذا البضائع التي يستفيد منها المسافرون والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي ، كل البضائع عندما يتعلق الأمر باستيرادها (البضائع المجردة من كل طابع

- انظر المادة 119 من قانون الجمارك رقم 17-04 .[4]

تجاري موجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي ، البضاعة التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها)[5].

وقد أقر المشرع لهذه المخالفات، عقوبة مصادرة البضائع محل الغش.

غير أنه ، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون .

ثانيا / الجنح الجمركية : قبل صدور قانون مكافحة التهريب سنة 2005 كانت الجنح الجمركية منظمة في قانون الجمارك على شكل درجات تتعلق الأولى بالمخالفات المكتبية المرتكبة داخل مكاتب الجمارك والمتعلقة أساسا بالتصريحات ، أما باقي الدرجات الثلاث فهي متعلقة بالتهريب ن لكن بعد صدور قانون مكافحة التهريب تم عزل جرائم التهريب في قانون خاص و هو قانون 05-06 ، وبقيت درجة واحدة من الجنح الى غاية صدور قانون 17-04 الذي اضاف درجة ثانية ، بحيث شهدت هي أيضا تعديلات خاصة بمقتضى قانوني المالية لسنة 2019 و 2020 ، وأصبحت بالتالي تقسم الجنح الجمركية الى تلك الواردة في قانون الجمارك وتلك المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب .[6]

مما بق بيان سوف نتطرق الى دراسة الجنح الجمركية كما يلي :

1- الجنح الجمركية من الدرجة الاولى ، والعقوبة المقررة لها المنصوص عليها في قانون الجمارك .

2- الجنح الجمركية من الدرجة الثانية ، والعقوبة المقررة لها المنصوص عليها في قانون الجمارك .

3- جنحة التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب المعدل والمتمم .

4- الحالات التي يكون فيها التهريب جنحة مشددة .

5- الحالات التي يكيف فيها التهريب من قبيل الجنايات.

وعليه ، سنتناول كل هذا بالتفصيل على النحو الآتي :

1- الجنح الجمركية من الدرجة الاولى والعقوبات المقررة لها في ظل قانون الجمارك:

جاء النص على الجنح الجمركية من الدرجة الأولى في نص المادة 325 المعدلة بموجب رقم 17-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، حيث جاء فيها على أنه : " تعد جنحا من الدرجة الاولى في مفهوم هذا القانون ، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح ، التي تمت معاينتها خلال عملية الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية :

أ- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك ،

ب – البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية ، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن ، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع ، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون ، للإشارة قد تم تعديل هذه الفقرة بموجب قانون المالية لسنة 2019 ، ويقع الالتزام على عاتق ربان السفينة الذي يجب عليه تقديم التصريح بالحمولة عند أول طلب إدارة الجمارك .

ج- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون ، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى ، كما نشير أيضا إلى أن هذه الفقرة قد تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2019

د- تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي ،

---

[5]-

[6]-

ه – التأجير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل ، بدون رخصة ، المنصوص عليها في المادة 178-179 من هذا القانون ، وهي تلك الموضوعة نظام القبول المؤقت .

و – كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل ، سواء كانت من نفس النوع أم لا ،

ز – البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية ،ح – التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرق المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون ،

ط – الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا .

والعقوبة على هذه الجرائم بما يأتي :

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ،بالإضافة إلى عقوبة مالية تتمثل في غرامة تساوي قيمة البضائع المصادرة ، بالإضافة الى عقوبة سالبة للحرية وهي عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر .

كما يجب الاشارة إلى أن قانون المالية لسنة 2016 نص في المادة 40 منه على أنه : إذا تعلقت السلوكيات المذكورة في المادة 325 من قانون الجمارك بأدوات الألعاب النارية ، المخدرات ، أسلحة وذخائر أجزاؤها وتوابعها ، مساحيق دفاعية محضرة وقطعها وتوابعها، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات ، وغرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش ، وكذا البضائع المستعملة في إخفاء الغش .[7]

1- الجنح الجمركية من الدرجة الثانية والعقوبات المقررة لها في ظل قانون الجمارك:

جاء النص على الجنح الجمركية من الدرجة الثانية في نص المادة 325 مكرر المتممة بموجب رقم 17-04 حيث جاء النص كما يلي : تعد جنحة من الدرجة الثانية ، الافعال الآتية :

- كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك ، تكون نتيجة التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أس امتياز آخر ،

- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،

- التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى ، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق .

أما العقوبة على هذه الجرائم فتتمثل في :

- مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ،

- غرامة مالية تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة ،

-الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) .

3- جنحة التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب: جاء النص على هذه الجنح بموجب المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة من التهريب : يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الجبوب أو الدقيق أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية ، أو أي مادة أخرى بـــــ : الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصدرة .

إذن نفهم من خلال نص المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب أن العقوبة المقررة لتهريب المواد المذكورة تدور بين الحبس من سنة إلى 05 سنوات والغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة .

---

[7] -

4- الحالات التي يكون فيها التهريب جنحة مشددة :

أشارت الى هذا الفقرة الثانية من المادة 10 اعلاه على انه :

- **عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر** ، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

- **عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب** تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

- **حيازة وسيلة نقل مخصصة لغرض التهريب** تكون عقوبتها من عامين الى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة

- **ضبط وسيلة النقل المستعملة في التهريب** وتكون عقوبتها الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) ، وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضائع المصادرة
- **تهريب مع حمل السلاح الناري** ، وتكون عقوبتها الحبس من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة ، وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

ملاحظة :

ما يلاحظ على هذه العقوبات أنها تبدو وكأنها عقوبة خاصة بالجنايات ، لكن هنا التهريب يعد جنحة مشددة ، وليس جناية حتى وإن تعدت العقوبة الحد الاقصى القانوني المقرر للجنح النصوص عليه في إطار المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري ، اذ يكفي توافر واحة من الحالات الخمسة حتى نعتبر التهريب جنحة مشددة . [8]

5- الحالات التي يكيف فيها التهريب من قبيل الجنايات.

وفي نقطة أخرى نشير إلى أنه :"اذا انصب التهريب على مادة المخدرات كمحل للجريمة ، فانه لا يأخذ وصف **الجنحة** بل **الجناية** ويعاقب **عليه بالسجن المؤبد**[9] وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون **04-18** والتي تنص على أنه :" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ."

*كذلك نصت المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب على أن :" اذا انصب التهريب على الأسلحة كمحل للجريمة ، فإنه لا يؤخذ وصف الجنحة بل الجناية ويعاقب عليه بالسجن المؤبد ."

*بالإضافة إلى ما سبق إن التهريب الذي يشكل خطر يهدد الامن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة يكيف من قبيل الجنايات ، وعقوبته السجن المؤبد على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 15 من الأمر رقم 05-06 السابق ذكره .[10]

وفي الأخير فانه إذا أخذنا معيار وجود إدارة الجمارك كطرف في الدعاوى الناشئة عن بعض الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة فإنه تجد جنايات جمركية أخرى تطبيقا لمقصد المادة 318 ق ج ويمكن ذكر مثلا جناية الاستيراد والتصدير غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 04-18 المذكورة أعلاه ، حيث قضت المحكمة العليا في قرار صادر في أحقية ادارة الجمارك من التأسيس كطرف مدني في هذه الجناية بالإضافة إلى بعض الجنح الأخرى كتلك الواردة في الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث ولما كانت الدراسة محصورة فقط في قانون الجمارك فان المقام لا يتسع لشرحها .[11]

ثالثا / حالات الإعفاء و التخفيض من المتابعة الجزائية في الجريمة الجمركية :

بالرجوع للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وبالتحديد المادة رقم 27 منه نجد أنها بينت حالات الإعفاء من المتابعة الجزائية بنصها : " يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها ."

---

[8] -

[9] - القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ج ر، العدد 83، الصادر في 26 ديسمبر 2004

[10] -

[11] -

أما حالة التخفيض فقد نصت عليها المادة 28 من نفس الأمر أعلاه بنصها : " تخفض العقوبة التي يتعرض مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الاشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه[12]

[12] -تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش. نص المادة 26 من الامر 05-06 ، السابق ذكره